

• وفي ما يرتبط بسابع الفروع (الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده)

فكأنه من المتفق عليه بين اصحاب التعليق على المتن و ان كان في بعض نواحيه شيء من القيل والقال، على سبيل المثال: هل من اللازم الاستيذان من الحاكم الشرعي رفعا لحرمة الترافع او لحرمة استنقاذ حقه؟

وجه الاتفاق بين المعاصرين و من عاصرناه مع كونه قابلا لان يقع في موضع النقاش (لاطلاق ادلة حرمة الترافع و انه امر منكر يجب الاجتناب عنه و لذلك حكم بعضهم - بل قيل انهم الاكثرون^١ - بالمنع مطلقا) الاستناد الى حديث نفي الضرر الذي قيل في حقه انه حاكم على جميع ادلة الاحكام التي منها ما دلّ على عدم جواز الترافع عند من لا اهلية له.^٢

نقول: قد يصعب الامر على ادعاء كون حديث «لا ضرر» حاكما على جميع ادلة المحرمات على مبني اجنبية الحديث عن الدلالة على نفي الاحكام الضررية بل احاديث نفي الضرر لا تدل الا على حرمة الاضرار و لا اساس ولا تبرير لمقالة القول بالنفي المذكور و المنفي في الشريعة النفيسة المطهرة الحكم الفاسد لا الحكم الضرري فان بعض الاحكام الضررية مما لا بد من تشريعه من دون ان يخرج من الضرر الى غيره. و الذي نعتقد به بعد التضييق على مقالتهم بهذه الحكومة: قصور ادلة الحرمة ذاتا^٣ او انصراف ادلة الحرمة عن افتراض الانحصار بعد اهتمام الشارع بحقوق الناس و لا سيما باستنقاذ الحق ممن لا يعتنى بحقوق الناس و الشارع لا يرضى بتحمل الضرر من صاحب الحق. فتأمل، تعرف.^٤

نعم للقول بإمكان جواز التقاص بدل الترافع الى من لا اهلية له مع الاستيذان ممن له الاذن وجه فتأمل. كما ان للاحتياط في الاستيذان في نفس الترافع ايضا وجها بل لا يبعد (ان لم نقل بكونه قريبا و نقول به) القول بلزوم الاستيذان منه عند امكانه في وقته لاخذ حقه منه ان كان دينا او كلياً في ذمته حتى عند افتراض كونه معجلا او حلّ أجله قضية قاعدة كون الحاكم ولي الممتنع.

١. لاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٩٩؛ التنقيح، ج ١، ص ٣٦٤.

٢. نفس المصدرين.

٣. ولاسيما بملاحظة ما مر منا من النقاش على عموم ادلة الحرمة من مثل كونه ركونا الى الظالم او اعانة على الحرام.

٤. و بالتأمل في ما ذكرناه يظهر وجه الفرق بين ما ادعيته من الانصراف و الحكومة المدعاة.

الاقتراح

- من ليس اهلا للفتوى لجهله بالمسالة او مبادئها او لموازنين فن الاجتهاد يحرم عليه الافتاء بمعنى اصداره رأياً فيها بما انه اجتهد و رأيه فيها كذا قضية الأسناد الشرعية.
- وكذا من ليس اهلا للقضاء لفقده شرطاً من شروط القضاء الشرعية يحرم عليه القضاء (لفصل الخصومة) مع اسناد رأيه الى اقتضاء القواعد الشرعية.
- و حكمه ليس بنافذ.
- ولا يجوز الترافع اليه اذا اريد منه فصل الخصومة شرعا و امكن استنقاذ حقه بغيره بوجه مشروع في وقت لايتاخر و على وجه لايتضرر ضررا يعتد به.
- والشهادة - اقامة وتحملاً - عنده حرام اذا كانت امضاء لفعله و للترافع عنده و الا - كما هو الغالب العام - فلا حرمة لها.
- ولا حرمة للمال الذي يؤخذ بحكمه ان كان الآخذ محققاً . نعم عليه الاذن - على وجه قريب - ممن له الاذن عند امكانه في وقته اذا كان حقه غير متعين في عين جزئي خارجي.

تبصرتان:

١. لجواز المقاصّة وجه بدل الترافع - لا مقدّمًا عليه - عند عدم ترتب امر فاسد يجب الاجتناب عنه عليه.
٢. لعروض العناوين الثانوية المقتضية لأحكام خاصّة غير ما مرّ في بعض صور المسالة مجال واسع - بعد كون المسالة في بعض فروعها مسالة اجتماعية او و سياسية - لا مبرّر لبيانها هنا و لا سيما بعد تبينها بالتامل فيها.